

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره .
وحل تجميل فراش مما ترقد وتقعّد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها و تجميل أثاث
بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لأن الإحداذ في
البدن لا في الفراش والمكان و حل تنظيف ب غسل رأس وقلم طفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمّام
واستحداذ لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك
في صلاة الجمعة ولو تركت إحداذا أو سكنى في كل المدة أو بعضها وإن لم تبلغها وفاة زوجها
إلا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمة إذ
العبرة في انقضائها بانقضاء المدة .
ولها أي للمرأة لا للرجل إحداذ على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة أيام فأقل لا ما زاد
عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث .
فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في
الطلاق أسكنوهن